

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات ، مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

تحسسرین 4 مجلس الوزراء ـ قصر العکومة		וצشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
 نراکــــات		مسنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
<ul> <li>۹ شارع مبد القادر بن مبارك</li> <li>ح ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الحزائر</li> </ul>		37 دع	ال دج	E2 Y	داخل الجرال
ع ۽ ٻ ده ڪ ١١٠٠ ڪ بھرار	الهالف (۱۶ - ۸۰ - ۲۱ ۱۱هالف (۱۶ - ۱۱ - ۲۱	ه۲ دج	۲۰ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر

## فهـــرس

#### قوانين وأوامن

ب امر رقم ٦٦ – ٦٦ مــؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضـــمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى •

ـ أمر رقم ٦٩ -٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة • ١٦٧٩

- امر رقم ٦٩ - ٩٨ مـؤرخ فى ٢٦ رمضان عام١٣٨٩ الموافق ٦ ديسـمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانيـة الدولة •

## مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ دیسمبری سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام رئیس دائرة ۰ ۱۹۹۹

#### وزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ – ١٨٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مصالح الغابات نيسة وحماية الاراضي واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزي وزو والمدية والاصنام ٠٠

and the same of th

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠ ١٩٨٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۸۹ یتضمن تغییر لقب واسم ۰ ۱۹۸۸

#### وزارة الاوقاف

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي ٠٠

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ اللوافق الم ٢٠٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا و ٤٠ سنتيارا لوزارة الشبيبة والرياضة وتخصيصها لانشاء مركب رياضي فى عين الفكرون ، دائرة عين مليلة ٠

- قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ اللوافق ۱۳۸۹ غشبت سنسة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة بتضبمن منح قطعیة أرض من أملاك الدولة الی بلدیة حامة بوزیان ( دائرة قسنطینة ) مساحتها هکتار واحد و ۹۹ کرا و ۲۶ سنتیارا تشتمل علی الاجزاء رقیم ۲۳۶ Pie 1 ۲۳۶ و ۱۳۸۱ وطریق وقناة غیر صالحین قصد تهیئة سوق الحیونات ،

- قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ هُست سنسة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة قسنطینیة یتضمین تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۲ فیبرایر سنة ۱۹۹۹ والمتعلق بمنح أرض بجانا لبلدیة حامة بوزیان دائرة قسنطینة مساحتها هکتار واحد تقریبا وهی تابعة للقطاع المسیر دائیا (قیطونی مکی) و کائنة فی دائرة بلدیة حامة بوزیان و تخصیصها لتهیئة ملعب مدرسی م

- قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ هشت سنسة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایسة قسنطینیة

یتعلق بمنح قطعیه أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ۲۰۲۳م۲ و کائنة بسیدی مبروك الی بلدیة قسنطینة قصد بناه مدرسة ابتدائیة بقریة سیساوی ۰

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافـق ۲۷ غشت سنة ۱۹۲۹ من والي ولایة عنابة یتضمن منـح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی دقراح قصد ری أراضی ۱۹۸۹،

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح محل تابع لعقار من املاك الدولة موجود بقسنطينة ١١ نهج بياز كازو لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني بقسنطينة ) ليستعمل كمستودع من قبل مصلحة الشرطة القضائية بولاية قسنطينة ٠

- قرار مورخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح المتسشفى المدني لأم البواقي ، دائرة عين البيضاء مجانا على وجه منسح أولى ثلاث قطع أرضية مساحتها الاجمالية هكتاران و ٢١ آرا وهي تابعة للمجموعتين رقم ١٠ و ٢٢ من رسم التقسيم مع بقايا طريق بائد ، وتخصيصها لانشاء ملحقات وبنايات لمستشفى أم البواقى ٠

- قرار مسؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق اول سبتمبر سنسة ۱۹۲۹ صسادر عن والی ولایة قسنطینة یتعلق بمنح عقار کائن بجیجل مساحته ۵ هکتارات و ۲۷ آرا و ۷۰ سنتیارا یکون القطعة الارضیة رقم ۸۹ Pie وقعر قناة وطریق باند لفائدة وزارة التربیة الوطنیة قصد بناء ثانویة متعددة الشعب ۰

- قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق اول سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي ولایة قسنطینة یتضمن منح ولایة قسنطینة مجانا شقتین (۲) احداهما کائنة فی الطابق الاول من عمارة تابعة لاملاك الدولة کائنة فی نهج سودانی رقم ٤ بسکیكدة ،وتتألف کل شقة من اربع غرف تستعمل کمکاتب ، وقاعة کبیرة للوثائق ومرحاض •

- قرار مـوُرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح محل أولاية قسنطينة موجود في الطابق الارضي من العقار التابع لاملاك الدولة والكائن بسكيكدة ٢٣ نهـج محمود نفير والمتكون من قاعـة كبيرة وغرفة صفيرة فارغة لاستعماله مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية بسكيكدة م

# فوانين واوامِـرُ

امس رقسم ٦٩ ـ ٩٦ مسؤرخ في ٢٦ رمضسان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاسساسي لرجال الديسن الاسلامي

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضــم القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المقطع الثالث من المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمس تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يأمر بما يلي :

#### الباب الاول احكام عـامـة

اللادة الاولى: يحدد هذا الامر القواعد المتعلقة بالقسانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي •

المادة ۲: يصنف رجال الدين الاسلامي في سلكيين يتضين أحدهما ثلاث رتب والآخر رتبتين :

#### ١) الأغمة:

- أغمة خارجون عن السلم ،
  - ـ أئمة وعاظ ،
  - ـ أثمة الصلوات الخمس •

#### ٢) رجال الدين:

- ـ المؤذنون والحزابون ،
  - القيمون •

اللاة ٣: يقوم الأغمة الخارجون عن السلم والأغمة الوعاظ بصلاة الجمعة وكذا تقديم الوعظ والارشاد حسب برنامج وجدول ساعات يحددها أو يصادق عليها المفتش الرئيسي أو الجهوى •

المادة ٤: يكلف الأثمة الملقبون بأثمة الصلوات الخمس بالقيام بالصلوات الخمس وبالقيام بالوعظ والارشاد •

المادة ٥ : يكلف المسؤذنون والحزابون والقيمون بالتوالى

بالآذان وتعليم القرآن وتلاوة القرآن يوميا وصيانة البنايات الدينية •

المادة 7: تكلف لجنة يرأسها وزير الاوقاف متكونة من مديرى الادارة العامة والشؤون التقافية والمفتش الرئيسي للأوقاف وممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى بتحديد عدد الأغمة ورجال الدين وبتتبع تطورهم وتحديد التوزيع في كل سنة اعتبارا لاحتياجات البلاد الى الاطارات الدينية ٠

المادة ٧: يعتبر الأغمية ورجال الدين في وضعية عمل بمساجد القرى التي هم معينون فيها ٠

تبت السلطة التي لها حق التعيين فيما يخص الحاقهم ٠٠٠

اللادة A: يقوم الأغمة ورجال الدين الاسلامي بعملهم كل يوم بما في ذلك أيام العطل ·

#### البساب الثاني التكوين والتوظيف

اللات 9: لا يجوز أن يعين أى كان في مهمة امام أو أحلة من رجال الدين الاسلامي :

- ١) اذا لم يكن يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
  - ٢) اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية ،
- ٣) اذا لم يكن يبلغ من العمر ٢١ سنة على الاقل ،
- ٤) اذا لم تكن تتوفر فيه الشروط الأدبية وشروط الصحة البدنية المطلوبة لممارسية الوطيفة في مفهوم الشريعية .
   الاسلامية .

اللاة ١٠: يوظف الأغمة الخارجون عن السلم من بين : (١) الأغمة الوعاظ الذين بلغوا آخـر درجة من رتبتهـم

 الأعمه الوعاظ الدين بلغوا احــر درجه من رتبته والذين اشتغلوا سنتين على الاقل في هذه الدرجة ،

'۲) المترشيحين الحائزين على شهادة واحدة على الاقل من ليسانس العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها •

#### المادة ١١ : يوظف الألمة الوعاظ :

ا) عن طريق الاختيار من بين أغمة الصلوات الحمس الذين يحفظون القرآن بكليته والذين أنجزوا سنتين على الأقل من العمل فى آخر درجة من رتبتهم ،

٢) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين الحائزين على القسم الاول من شهادة البكالوريا في العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها والمثبتين بالإضافة الى ذلك حفظهم عن ظهر قلب لنصف القرآن على الاقل بنسبة ٢٠ ٪ من الوظائف المقيدة في الميزانية ،

") فى حدود الوظائف غير المذكورة فى الفقرة الاولى والثانية أعلاه وبنسبة ١٠ ٪ من الوظائف المقيدة فى الميزانية من بين أثمة الصلوات الخمس الذين قضوا أربع سنوات من

العمل بهذه الصفة والذين نجحوا في تدريب تكوين الأغة الوعاط و

اللدة ١٢ : يوظف ألمنة الصلوات الخمس من بين :

 الأشخاص المثبتين حيازتهم على شهادة الأهلية للعلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها وحفظهم عن ظهر قلب لنصف القرآن على الأقل (بنسبة ٨٠ ٪ من الوظائف المقيدة في الميزانية ) ،

٢) رجال الدين الاسلامي المرسمين أو أى شخص آخر نجح قي تدريب تكوين أغة الصلوات الخمس المتضمن من بين المواد المدروسة حفظه عن ظهر قلب لنصف القرآن على الأقل بنسبة ١٠٠٠ ٪ من الوظائف المقيدة في الميزانية ٠

اللادة ١٣ : يجب على الحزابين لكى يوظفوا بهذه الصفة أن يحفظوا كتاب الله بكليته ٠.

المادة ١٤ : يوظف المؤذنون والقيمون من بين المترشحين الذين يحفظون جزءا من القرآن •

اللاة ١٥ : يعين الأغمة ورجال الدين الاسلامي بموجب قرار من وزير الاوقاف ضمن الشروط المبينة أعلاه ٠

الا أنه رغم الأحكام السابقة يجوز لوزير الاوقاف أن يعين بعد استطلاع رأى المجلس الاسلامي الأعلى ، أغمة خارجين عن السلم أو أغمة وعاظ أو أغمة الصلوات الحمس من بين الشخصيات الدينية البارزة والمشهورة بمعرفتها للعلوم الدينية بنسبة ١٠ ٪ من الوظائف المقيدة في مجموع الرتب المعتبرة ٠٠

۱) تدریبات تکوینیة یختمها امتحان تخرج یجری قبل کل تعیین ، `

۲) تدريبات الاتقان تفتح لجميع الاعسوان ورجال الدين
 العاملين أو بواسطة دروس بالمراسلة للذين أعفوا من الحضور
 غظرا لعدم استطاعتهم متابعة تدريب التكوين لأسباب البعد أو
 لاى وضعية أخرى خاصة •

الأ أن النجاح فقط فى الاختبارات النهائية المنظمة عند اختتام الدروس أو تدريبات التكوين الذى يخول للمترشع حق التسجيل فى جدول الترقية للدرجات بعد استطلاع رأى اللجنة المختصة .٠٠

المادة ۱۷: تحدد برامج الدروس بالمراسلة وتدريبات التكوين والاتقان بالنسبة للأغمة ورجال الدين وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذا تكوين وتعيين لجنة التحكيم أو لجان الامتحان ، والمختصة بهم بموجب قرار من وزير الاوقاف وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

our company of the co

الجزائرية الديمقراطية الشعبية بثلاثة أشهر قبل اجــراء اختبارات الاثبات •

اللادة ١٨ : يجوز ترسيم الأغة ورجال الدين الاسلامي بعلا سنة من التدريب •

المادة 19: يفتح بمديرية الادارة العامة ـ لكل امام ورجل دين ـ ملف شخصى يجب أن يحتوى على جميع الاوراق الخاصة بوضعيته الادارية وهذه الاوراق يجب أن تسميل وترقم وترتب بلا انقطاع •

#### الباب الثالث الراتب والنظام الاجتماعي

المادة ٢٠: ان للأغمة ورجال الدين الحق في راتب بعد قيامهم بالخدمة يتضمن أجرا ومنحا عائلية وعند الاقتضاء تعويضات ويحدد نظام راتب هذه الاسلاك بموجب مرسوم •

المادة ٢١: ينتمى الأغمة ورجال الدين الى نظام الصندوق الجزائرى العام للتقاعد ويخضم عون للنظام العام للتأمين الاجتماعي •

وفى حالة الوفاة ينتفع ذوق حقوق المتوفى من راسمال الوفاة وكذا بمعاش ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع النافذ ف

#### الباب الرابع التنقيط والترقية

اللاة ٢٢ : ان السلطة التي تمنع الأغمة ورجال السدين النقط هي بيد السلطة التي لها حق التعيين المكلفة بمنحهم كل سنة نقطة مرقمة متبوعة بتقديرات عامة روعن القيمة المهنية لكل فرد من رجال الدين وطريقة عمله بناء على اقتراح المفتش الرئيسي للأوقاف وترسل هذه النقطة المرقمة الى المعنى •

ان التقدير العام لا يقدم الا لعلم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى يجوز لها أن تطلب فحصا جديدا للنقطية المرقمة •

اللادة ٢٣ : تحدث لجنتان متساويتا الاعضاء واحدة منها لسلك الألمة والأخرى لسلك رجال الدين توضع هاتان اللجنتان تحت مسؤولية وزير الاوقاف ٠

اللاة ٢٤ : تشتمل اللجنتان المتساويتا الاعضاء على عدد مساو من أعضاء الادارة ، وممثلين, منتخبين من قبل المستخدمين •

يحدد بموجب مرسوم تكوين وتنظيم وتسيير اللجنتين المتساويتي الأعضاء و

المادة ٢٥: تجرى ترقية الأغمة ورجال الدين من درجة الى درجة بطريقة مستمرة تنتج عنها زيادة في المسرتب وهي ترتبط في نفس الوقت بالأقدمية والنقطة المرقمة والتقديرات العامة وتحدد شروط الترقية بموجب مرسوم م

الادة ٢٦: لا يجوز للأغة ورجال الدين الانتفاع بالترقية الا اذا سجلوا في جدول الترقية الذي يجرى اعداده في كل سنة من قبل وزارة الأوقاف ويقدم هذا الجدول الى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لابداء رأيها ويعرض على المعنين لأجل الإطلاع ١٠

#### الباب الخامس الاوضاع والتأديب

#### الفصل الاول

اللاة ٢٧ : يوضع الأغمة ورجال الدين في احمدي الاوضاع التالية :

- القيام بالخدمة ،
  - \_ الالحاق ،
- ـ الاحالة على الاستيداع •

اللدة ٢٨ : أن الأئمة ورجال الدين لهم الحق في :

ا) عطلة سنوية ببرتب مدة ٣٠ يوما متتالية عن سنة من
 العمل المنجز ،

٢) عطل مرضية لمدة أقصاها ستة أشهر لفترة ١٢ شهرا متتالية في حالة مرض مشاهد قانونا يجعلهم في حالة يستحيل معها مزاولة مهامهم ويحتفظون بمرتباتهم لمدة ثلاثة أشهر اما بالنسبة للثلاثة أشهر الاخرى فينخفض مرتبهم الى النصف ويحتفظون بمجموع المنح العائلية •

ان الامام أو رجل الدين الذي حصل خلال مدة ١٢ شهرا متتالية على عطل مرضية مدتها الاجمالية ستة أشهر ولـم يستطع عند انقضاء آخر عطلة متابعة عمله فانه يحال تلقائيا على الاستيداع واما اذا اعترف له نهائيا بعجزه فانه يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع الماشات و

 ٣) عطل طويلة الاجل فى حالة اصابته بمرض السل أو الشلل أو مرض عقلى أو سرطانى •

يحتفظ الأنمَـة ورجال الدين الذين هم فى عطلة طويلة الأجل بمرتبهم خلال الثلاث السـنوات الاولى ويخفض الى النصف خلال السنتين التاليتين •

الا أنهم يحتفظون بمجموع المنح العائلية اذا كان المرض الذى خول لصاحبه الحق فى عطلة طويلة الاجل قد أصابه خلال ممارسة المهام فانهم يحالون على التقاعد تلقائيا أو بناء على طلبهم •

الا أنه عندما لم يعترف لرجال الدين نهائيا بالعجز عند انقضاء العطلة الطويلة الأجل ولم يستطيعوا مباشرة عملهم فانهم يحالون تلقائيا على الاستيداع •

 ٤) عطلة استثنائية غير مقتطعة من العطل السنوية ويجوز منحها الى :

أ) الأعوان الذين يقومون بأداء فريضة الحج وهذه الاجازة مدتها ٣٠ يوما متتالية لا تمنح الا مرة واحدة خلال مدة مهنتهم ،

ب ) الأعوان المثبتين لأسباب عائلية أو أسباب خطيرة التي هي :

ا وفاة الزوجة أو أصل أو فرع أو أخ أو أخت : ثلاثة.
 أيام ،

٢) ولادة طفل : ثلاثة أيام ٠٠

وينبغى أن يوضح أن الولادات المتعددة لا تكون محلل تطبيق لقواعد خاصة •

وفضلا عن ذلك فان الاجهاض الواقع خلال السبعة أشهر الاولى من الحمل لا يمكن أن يعتبر كولادة حقيقية ويجب أن تكون الحالات المتنازع فيها موضوع استشارة الطبيب ٠٠

٣) الزواج: ٥ أيام ٠

المساركة في امتحان أو مسابقة مهنية في حدود الوقت اللازم لجريان اختبارات المسابقة أو الامتحان وعند الاقتضاء التنقلات التي تعترضها هذه الاخيرة شريطة أن لا يتجاوز هذا الحد ١٠ أيام ويجب أن تؤخذ هذه العطل بمناسبة الحادثة التي تسببت فيها ٠.

#### الفصــل الثاني

المادة ٢٩: يجوز الحاق الأغة ورجال الدين بناء على طلبهم ويمكن اجراء الالحاق بصفة استثنائية وتلقائية عند الضرورة المطلقة للمصلحة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة مع مراعاة تساوى الوظيفة الجديدة مع الوظيفة القديمة على الاقل •

اللاة ٣٠: يعلن عن الالحاق:

۱) لمارسة مهام عضو في الحكومة أو وظيفة عمومية انتخابية أو نيابة سياسية أو نقابية أو دينية عندما تكون الوظيفة أو النيابة تتطلب التزامات تمنع على المعنى القيام بعمله بطريقة عادية ٠

٢) لمارسة وظيفة في الادارة المركزية أو الجهوية لوزارة الاوقاف أو في التعليم الاسلامي •

المادة ٣١ : يعلن عن الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الأغة ورجال الدين لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرتين :

١) فى حالة وقوع حادث أو مرض خطير للزوجة أو أحدة الأنناء ،

- ٢) للقيام بدراسات أو أبحاث ذات مصلحة وطنية ،
  - ٣) لمناسبات شخصية بعد سنتين من الأقدمية ٥٠

لا يتقاضى الأثمة ورجال الدين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم أى مرتب • طلبهم

يعلن عن الاحالة على الاستيداع تلقائيا عندما يكون الامام أو رجل الدين قد استنفد حقوقه في عطلة مرضية وطويلة الأجل وهو غير قادر على استئناف عمله • يتقاضى الامام أو رجل الدين الذي هو في حالة الاستيداع نصف مرتب عمله خلال ستة أشهر مع الاحتفاظ بمجموع منحه العائلية •

اللدة ٣٢: يدرج الامام أو رجل الدين عند انقضاء هذه اللدة في سلكه الأصلى عند الاقتضاء عن العدد الزائد واما أن يحال على التقاعد واما أن يسرح ضمن الشروط المحددة في المادة ٤٧ أدناه •

#### الفصـل الثالث

المادة ٣٣: يعلن عن تنقلات الأغمة ورجال الدين بناء على ظلبهم مع الأخذ بعين الاعتبار منفعة المصلحة وقيمتهم المهنية وأقدميتهم ووضعيتهم العائلية والأسباب الصحية اما بالنسبة للمعنيين واما بالنسبة لأزواجهم أو لأولادهم بعد استطلاع وأى اللجنة المتساوية الأعضاء •

المادة ٣٤ : يجوز فضلا عن ذلك نقل الأعوان تلقائيا اعتبارا لمتطلبات المصلحة وفي هذه الحالة يجب أن يطلب رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ولو صدر مقرر النقل •

### الفصسل الرابع

اللدة ٣٥: تكون لوزير الاوقاف السلطة التأديبية التى المارسها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء والمنعقدة في مجلس تأديبي ٠

المادة ٣٦ : أن العقوبات التأديبية هي :

1 \_ عقوبات من الدرجة الاولى :

- ١) الاندار،
- ٢) التوبيخ ٠
- ب \_ عقوبات من الدرجة الثانية :
- (١) الشطب من جدول الترقية ،
  - ٢) النقل التلقائي ،
    - ٣) التنزيل ،
  - على التقاعد ،
- ٥) العزل دون اسقاط حقوق المعاش ،
  - ٦) العزل مع الغاء حقوق المعاش ٠

يجوز فضلا عن ذلك الاعلان كعقوبة من الدرجة الثانية الاقصاء المؤقت من المهنة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر بصفة رئيسية أو تكميلية •

لا يمكن الاعلان عن التقاعد التلقائي الا اذا كان المعنى التعوف فيه الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع العاشات •

المادة ۳۷ : يعلن عن عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر معلل دون استشارة اللجنــة المتساوية الاعضاء ويعلن عن

عقوبات الدرجة الثانية بموجب مقررات معللة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما العزل فلا يمكن الاعلان عنه الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

اللامة ٣٨: ان للامام أو رجل الدين المحال أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي وجميع الوثائق الملحقة بمجرد بدء الدعوى •

ويجوز أن يساعده فضلا عن ذلك مدافع حسب اختياره وتقديم ايضاحات كتابية أو شفاهية واحضار الشهود •

المادة ٣٩ : اذا ارتكب الامام أو أحد رجال الدين خطأ جسيما سواء مس ذلك بأداء واجباته المهنية أو كان مخالفة للقانون العام ، لا يسمح بابقاء الامام أو رجل الدين في مهامه ، فانه يوقف مباشرة من قبل السلطة التي لها حسق التأديب .

اللادة ٤٠: يجب أن يبين مقرر الايقاف هل المعنى يحتفظ خلال مدة الايقاف بالانتفاع بمرتبه أو تحديد المبلغ المقتطع الذي يتعرض له والذي لا يمكن أن يزيد على نصف المرتب ومهما يكن من أمر فانه يستمر في قبض مجموع المنسع العائلة ٠

اللادة ٤١: يجب أن تسوى نهائيا وضعية الامام أو رجل الدين الموقف خلال الستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول مقرر الايقاف وان لم يتخذ أى مقرر عند انتهاء الستية أشهر فيتقاضى المعنى من جديد مجموع مرتبه الا اذا كيان موضوع ملاحقات جنائية وفي هذه الحالة الاخيرة وبعد انقضاء هذا الاجل فان مرتبه يوقف نهائيا ٠

اللادة ٤٢ : ان للمعنى الحق فى تسديد ما انتظع من مرتبه ان لم يتعسرض لأية عقوبة أو كان موضوع عقوبة من الدرجة الاولى فقط أو اذا انقضى الاجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ولم يقع البت فى أمره •

الا أنه عندما يكون الامام أو رجل الدين موضوع ملاحقات جنائية فان وضعيته لا تعتبر قد تمت تسويتها الا اذا صار الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة نهائيا ٠.

#### الباب السادس انهاء الهام

المادة ٤٣ : تنهى المهام في الاحوال التالية :

- ــ الاستقالة ،
- ـ التسريح،
  - ـ العزل ،

our parkers in the second of the second of

ـ قبول الاحالة على التقاعد •

ان فقدان الجنسية الجرائرية أو الحقوق المدنية تنتــــج نفس الشيء •

اللادة ٤٤: لا يمكن أن يكون مفعول للاستقالة الا بطلب كتابى من المعنى يعبر فيه عن رغبته بدون غموض عن قطع العلاقة التي تربطه بادارته غير احالته على التقاعد •

اللدة ٤٠ : لا تسرى الاستقالة الا اذا قبلتها السلطة التى لها حق التعيين التى يجب أن تتخذ مقررا خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب •

اللاة ٤٦ : يجوز للمعنى فى حالة ما اذا رفضت السلطة التى لها حق التعيين قبول الاستقالة أو فى حالة سكوتها بعد ثلاثة أشهر من ايداع الطلب اطلاع اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى تصدر اعلانا معللا وترفعه الى وزير الاوقاف •

اللادة ٤٧ : يقرر العزل بسبب ترك العمل عند انهاء المهام مخالفة لأحكام هذا الباب ٠

اللادة ٤٨ : ينزل أو يحال على التقاعد أو يسرح الامام أو رجل الدين اذا ثبتت عدم كفاءته المهنية •

كل امام أو رجل دين سرح بسبب نقص مهنى يتقاضى تعويضا ماديا لنصف المرتب المتعلق بآخر شهر عمل مضروب فى عدد السنوات المثبتة للتقاعد وتحسب كسنة كل فترة تزيد على ستة أشهر •

يتم حساب هذا التعويض على أساس المرتب المقبوض فعليا عند التسريح وتضاف اليه المنح العائلية والتعويضات الملحقة باستثناء التي هي مرتبطة بممارسة المهام أو التي لها طابع تسديد النفقات •

يجوز لكل امام أو رجل دين فضلا عن ذلك المطالبة بأن تسدد له الاقتطاعات المنصوص عليها في تشريع المعاشات •

#### البــاب السابع أحكام انتقالية

اللادة 29: يجرى قصد التأسيس الاولى لسلكى الأغهة ورجال الدين ادراج الأغههة والمؤذنين والحزابين والقيمين العاملين عند تاريخ نشر هذا الامر •

يرسم ويعين المعنيون في أحد الاسلاك والرتب المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المحددة فيما بعد بموجب مرسوم •

اللدة • • : يوظف الأثمــة بصفة انتقالية ولمـــدة خمس سنوات عن طريق الامتحــانات المهنية التى تحدد كيفياتها بموجب قرار من وزير الاوقاف •

يعفى من هذا الامتحان حاملو الشهادات المسلمة من قبل الجامعات الاسلامية مثل الازهر والزيتونة والقرويين ومعهد ابن باديس والمطابقة لمختلف المستويات المطلوبة لكل وظيفة ٠

اللادة ٥١: ينشر هذا الأمر الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠. ،

هواري بومدين

امسر رقم ٦٩ – ٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨-١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون اللالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٦٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ )

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٦ المؤرخ ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتسوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير ، بموجب الامر رقم ٨٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنية ١٩٦٨ ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وستون ألف دينار ( ٥٦٢٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية المدولة وفي الابواب المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا الامر .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وسنون ألف دينار (٥٦٢٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الامر.

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،،

and the second of the second o

هواري بومديسن

# الجــدول ((1))

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الشالث	
	وسائسل المصالح	,
	القســم الاولّ الموظفون ـ مرتبات العمل	
<b>₩. • :3•</b> *•••1	مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية _ الاجور الرئيسية .ه،	01 - 41
	القسـم الرابـع الادوات وتسبير المصالح	
Y 5	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ــ اللوازم	37 – 77
اميد من م م في	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعيسة	
	العنـــوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
10.0.0	التكوين اللهني للكبار ــ مؤونات المطاعــم	[37 <b>–</b> 73]
	وزارة السياحـــة	
	العنوان الشيالث	
	وسائسل المسالح	
•	القســم الاول	
143000	<b>الموظفون ــ مرتبات العمل</b> الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	·T - TT
۰۰۰۰۲	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

# الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناويسن	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمسل	•
	مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية _	<b>6</b> 7 = 71
١٠٠٠٠٠	الموظفون المناوبون والميامون ــ الآجور ولاواحقها	

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابسواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القســـم السادس	
	النشاط الاجتماعي	
4	اعانة للمنشآت التي تهدف الى حماية الصحة العمومية	ν7 <b>– 73</b>
ره ۰ در ۲۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث وسائسل المصسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
٠٠٠٠)	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ـ التعويضات والمنسح المختلفة	(17 _ 73
(1 • 3 • • • • • • • • • • • • • • • • •	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المسالح	
٠	المسالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 - 48
11	التكوين المهني للكبار والاختيار اللهني ـ تسديد النفقات	.81 - 48
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل	
.10.2	والشؤون الاجتماعية	
,	وزارة السياحة	
	العنوان الشالث وسائسل المسالح	
	القسيم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
1.5	المنح العائلية	11 - ""
٠٠٠٠٢	الضمان الاجتماعي	AT - TT
۱۲۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة السياحة	
۰۰۰د۲۲۰	المجموع العام للاعتمادات المفتوحــة	

أمسر رقسم ٦٩ - ٩٨ مسؤرخ في ٢٦ رمضسان عسام ١٣٨٩ ، عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة أ الحكومة ،

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ١١ شــوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبسر سنسة ١٩٦٨ والمتضمس ا قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦١ المؤرخ في ١١،

شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ ــ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره **ثلا**ثمائة الف دينار ( ٣٠٠٠،٠٠٠ دج ) مقيــد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣١ ــ ٥١ « مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية \_ المرتبات الرئيسية » •

اللدة ٢: يفتـح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠ر٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٢٣ ـ ١٠ « مؤسسة التعليم للصحة العمومية \_ المنح » •

المادة ٣: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحسرر بالجسزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ اليوافسق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومديسن

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

مسرسوم مؤدخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموالفق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تنهي مهام السيد محمود توابي بوصفه رئيس دائرة تابلاط وذلك ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق 7 ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزي وزو والمديسة والاصنسام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 6

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٢ المــؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلــق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة

بالحسابات الخاصة بالفرع الخاص بالخزينة ، والتي تهم أعمل تسيير مستودعات العتاد ك

ـ وبمقتضى القـــرارات رقم ١٩٢٥ الى ١٩٢٩ - ١/F/AG المؤرخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ والمتظمنة تنظيم مصلحة الفاباب وحماية الاراضي واستصلاحها ، لمنطقة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، والمتضمنة تنظيم مصلحة الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعمالة الجزائر والقبائل الكبري ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنظم الصالح الخارجية ، للفابات وحمالة الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر وتيزى وزو والمدية والاصنام كمايلي:

- المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، لولاية الجزائر: مقرها مدينة الجزائر،

- المحافظة على الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تيزي وزو : مقرها بتيزي وزو ،

ـ المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحهـــا لولاية المدية: مقرها بالمدية ،

ـ المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحهـــا لولاية الاصنام: مقرها بالاصنام ،

- مصلحة العتاد والمشاتل لعمالات الجزائر والاصنام والمدية وتيزي وزو 🔐

اللدة ٢ : تقسم المحافظة على الغابات وحمياية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهي تشمل:

ـ مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها والتي ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق | تتطابق حدودها مع حدود الولاية ومقرها مدينة الجزائر •

 $(\omega_{i}) = (\omega_{i}, \omega_{i}) + (\omega_{i}, \omega_{$ 

اللدة ٣: تشمل مفتشية الجزائر للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها منطقتين:

ــ منطقة الجزائر التي تمتد على دائرة الجزائر ، ودائرة الدار البيضاء : ومقرها مدينة الجزائر •

\_ منطقة البليدة التي تمتد على دائرة البليدة : ومقرها بالبليدة .

اللاة ؟: تقسم المحافظة على الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تيزي وزو من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهي تشمل:

\_ مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرات تيزي وزو وبرج منايل والاخضرية وذراع الليزان: ومقرها بتيزي وزو .

- مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي عزازقة والاربعاء نابت ايراثن: ومقرها بعزازقة .

ــ مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرة البويرة:

اللدة و: تشمل مفتشية تيزي وزو للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها منطقتين :

ــ منطقة تيزي وزو التي تمتد على دائرتي تيــزي وزو وبرج منايل : ومقرها بتيزي وزو .

\_ منطقة الاخضرية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرتى الاخضرية وذراع الميزان : ومقرما بالاخضرية م

المادة 7: تشمل مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعزازقة منطقة واحدة ، تمتد على دائرتى عزازقة والاربعاء نايت ايرائن: ومقرها بعزازقة .

اللادة ٧ : تشمل مفتشية الغيابات وحمياية الاراضى واستصلاحها للبيويرة منطقة واحدة تمتد على دائرة البويرة ومقرها البويرة ٠

اللدة ٨: تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية المدية من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودائرات وهي تشمل:

- مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرة المدية .

مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي قصر البخاري وعين وسارة ومقرها بقصر البخارى •

مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي صور الغزلان وتابلاط ومقرها بصور الغزلان ٠

- مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي الجلفة وبوسعادة ومقرها بالجلفة م

اللادة ؟: تشمل مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها للمدية منطقة واحدة تمتد على دائرة المدية ومقرها بالمدية .

المادة ۱۰: تشمل مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقصر البخاري منطقة واحدة تمتد على دائرتي قصر البخارى ٠٠ قصر البخارى ٠٠

اللادة ١١: تشمل مفتشـــية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لصور الغزلان منطقتين هما:

\_ منطقة صور الغزلان وتمتد على دائرة صــور الغزلان ومقرها بصور الغزلان .

\_ منطقة تابلاط التي تمتد على دائرة تابلاط ومقرها بتابلاط .

اللادة ۱۲: تشمل مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها للجلفة ثلاث مناطق هي:

- منطقة الجلفة الشرقية التي تمتد على دائرة الجلفة وهي تشمل بلدية الجلفة ، وبلدية دار الشيخ لمسعد وبلدية حاسي بحبح ( بالجزء الموجود بالجهة الشرقية للطريق الوطني رقم 1 ) ومقرها بالجلفة .

منطقة الجلفة الغربية التى تمتد على غربى دائرة الجلفة وتشمل بلدية الشارف ، وعين الابل وحاسى بحبح ( بالجزء الموجود غربي الطريق الوطني رقم ١ ) ودائرة الادريسية ومقرها بالجلفة .

- منطقة بوسعادة وتمتد على دائرة بوسعادة ومقرها ببوسعادة •

المادة ١٣: تقسم المحافظة على الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعمالة الاصنام من الناحية الاقليمية الى معتشيات ومناطق تشمل:

ــ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واســـتصلاحها التي تمتد على دائرتى الاصنام وتنس ومقر هذه المفتشية بالاصنام •

مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها التى تمتد على دائرات شرشال ومليانة وعين الدفلى ومقر هذه المفتشية بمليانة •

ــ مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والتى تمتد على دائرة ثنية الاحد ومقرها بثنية الاحد .

اللادة 11: تشمل مفتشية الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها للاصنام منطقتين هما:

\_ منطقة الاصنام التي تمتد على دائرة الاصنام ومقره\_ ا بالاصنام .

منطقة تنس التي تمتد على دائرة تنس ومقرها بتنس .

اللادة ها: تشمل مفتشية الفارات محمل قرالا اذ

اللادة ١٥: تشمل مفتشية الغابسات وحماية الاراضي واستصلاحها لمليانة ثلاث مناطق هي:

\_ منطقة شرشال وتمتد على دائرة شرشال ومقرها بشرشال ،

ـ منطقة مليانة وتمتد على دائرة مليانة ومقرها بمليانة ، ـ منطقة عين الدفلى وتمتـــد على دائرة عين الدفلى ومقرها بعين الدفلى • '

اللاة ١٦ : تشمل مفتشية الفابات وحسماية الاراضي واستصلاحها لثنية الاحد منطقة واحدة هي :

\_ منطقة ثنية الاحد وتمتد على دائرة ثنية الاحد ، ومقرها بثنية الاحد ،

المادة ١٧ : توضع مصلحة العتاد واللشاتل للولايات الاربعة الجزائر وتيزي وزو والمدية والاصنام تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالجزائر وتشمل :

- منطقة للمشاتل التي يوجد مقرها بالبلدية ،
- ومنطقة للعتاد التي يوجد مقرها ببئر خادم ..

وتمتد الصلاحية الاقليمية لكل من هاتين المنطقتين على مجموع الولايات الاربعة المذكورة أعلاه •

المادة ١٨ : ان نوعيه وتنظيم وتسيير مصلحة العتاد والمشاتل المنصوص عليها في المادة ١٧ اعلاه ستحدد في سنة المادة بنوير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة ٢٠: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيمسا يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان على ١٣٨٩ الموافــق ٢٦ ويسمبر سنة ١٩٦٩ م.

هواري بومديسن

مسرسسوم مسؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ السوافسق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مديسر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبس سنسة ١٩٦٩ تنهي مهام السيد مصطفى عياد بوصفه نائب مدير التعميم لتكليفه بمهام أخرى ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العسدل

مسرسسوم مسؤرخ فی ۲۲ رمضسان عام ۱۳۸۹ السوافسق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ یتضمن تغییر لقب واسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنبة ١١ والمتعلق بالأسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بیرسم ما یلی :

المادة الاولى: ان السيدة بيريز أديلَ المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٠١ بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم ٢٤٥ من نفس البلدية ) زوجة السيد عمر لخماس تدعى من الآن فصاعدا: «يمينة لخماس » •

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر المؤرخ في ٣٧ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنية بالامر الا بعد انقضاء أجل مدته سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتسراض أمام القضاء المختص ٠

اللادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ١٠

هواری بومدین

# وزارة الاوقاف

مرسسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

and the state of t

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٣٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر

الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح رجال الآديان غير الدين الأســـلامي المعترف بها والمرخص لها من قبل الدولة مرتب اجمالي ٠

المادة ٢ : تلك الأديان حمى : الدين المسيحى الكاثوليكي منها ، والأرثوذكسي والبروتستانتي والدين الموسوي •

اللدة ٣: لكي يترتب الحق في نيل هذا المرتب ، يجب أن يكون رجال الأديان المشار اليهم في المسادة السابقة من الجنسية الجزائرية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية ويكونـــوا معينين اسميا من قبل رؤسائهم الدينيين المختصين في التراب الجزائري ٠

المادة ٤ : ان مرتب رجال الأديان غير الدين الاسلامي

عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الا يتضمن تعويضا ولا ترقية خلال قيام المعنيين بمهامهم الدينية •

الا أن لهم الحق في المنع العائلية وفي الانضمام الي صندوقً الضمان الاجتماعي •

المادة ٥ : يحدد هذا المرتب على أساس الرقم الاستدلالي الجديد ٢٠٠ ويمكن تعديله بموجب قرار مشترك من وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٦ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠.

هواری بومدین

# قسرارات السولاة

قسراد مسؤرخ في ٦٨ جمسادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافسق ١١ غشست سنسة ١٩٦٩ صسادر عسن والسي ولايسسة الأوراس يتفسسهن منح بلدية أيشمول قطعسة أرض مجانا من املاك الدولة مساحتها ١٥٠٠م، كائنة في مركز (( المدينة )) وتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من } اقسسام

بموجب قــرار مؤرخ في ٢٨ جمــادي الاولى عــام ١٣٨٩ الكوافق ١١ غشت سنــة ١٩٦٩ صادر عـن والي ولايـــة الاورس منحت بلدية ايشمول ، بعد مداولة ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مجانا ، من امسلاك الدولة مساحتها ر، ١٥٠٠م كائنة في مركز المدينة وخصصت لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من اربعة اقسام ومسكنين ، والقطعة الممنوحة حددت مساحتها بالشريط الوردى على الرسم الملحق باصل هذا القسرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القبانبون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قسراد مسؤرخ في ٧ جمادي الثانيسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا ، و ٤٠ سنتيارا ، لوزارة الشبيبة والرياضة وتخصيصها لانشاء مركب رياضي في عين الفكرون ، دائسرة عيسن مليلسة

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الشانیـــة عـــام ۱۳۸۹ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة

خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من املالة الدولة مساحتها هكتساران و ٢٠ آرا ، و ٤٠ سنتيسارا ، مكونة من احد اقسام الجزء رقم ٨٩ مكرد ، ومساحته الاجمالية ٤١ هكتارا ، و ٣٠ آرا وآثار طريق أتلف والمستثمرة من طرف لجة التسيير الذاتي « مساي رابع » والكائنة في ا عين الفكرون ، وخصصت لانشاء مركب رياضي في هــــين الفكرون ، دائرة عين مليلة ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه ٠

قسراد مسؤدخ في ٧ جمادي الثانيسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منع قطعة ارض من امسلاك التولعة الى بلدية حامة بوزيان ( دائرة قسنطينة ) مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٦٤ سنتيارا تشتمل على الاجزاء رقم ٢٣٤ - Ple 1 و٣٣٢ Pie 2 و ۲۹۲ وطريق وقناة غير صالعين قصد تهيئة سوق الحيوانات

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية فسنطينة منحت بلدية حامة بوزيان ( دائرة قسنطينة ) قطعة ارض من املاك الدولة طبقا للمداولة رقم ٢٢ المؤرخة في ١١ مايو سينة ١٩٦٧ والمصادق عليها في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحت رقم ٣٧٥٣ قصد تهيئة سوق للحيوانات بحامة بوزيان ، مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٦٢ سنتيارا تشتمل على الاجــزاء رقم Pie 1778 و Pie 2778 و Pie 747 من مخطط مسيح الاراضي وكذلك طريقا وقناة غير صالحين س

 $(\omega_{ij})_{ij}(\omega_$ 

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافیق ۲۰ غشت سنسة ۱۹۲۹ صادر عین والی ولایة قسنطینیة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۲ فبرایر سنسة ۱۹۹۹ والمتعلق بمنح ارض محانا ما لبلدیة حامة بوزیان دائرة قسنطینة مساحتها هکتار واحد تقریبا وهی تابعة للقطاع المسیر ذاتیا (قیطونی مکی) و کائنة فی دائرة بلدیة حامة بوزیان و تخصیصها لتهیئة ملعب مدرسی

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثنانية عنام ١٣٨٩ ده ٢٥ عشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، عدل القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ كمايلي:

« منحت بلدية حامة بوزيان دائرة قسنطينة \_ مجانا \_ قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٩٩ ٦٦١ ، و ٣٦ سنتيارا ، وهي تابعة للجزئين رقم ٣ و ٥ من الرسم البياني الصلحة التخطيط الهندسي المطابق للجزء ٧٧١ من رسم المستع واخدت القطعة من القطاع المسير ذاتيا (قيطوني مكي) الكائنة في حامة بوزيان ، وخصصت لاعداد ملعب مدرسي وهذه القطعة محددة باللون الاحمر في الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار و

ولاتملك بلدية حامة بوزيان حق التصرف في القطعة المذكورة ، الا بعد الشروع في الاعمال ربوجه اخص بعد رفع المحصول الموجود عليها .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه » •

قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ غشت سنسة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایسة قسنطینسة یتعلق بمنخ قطعه ارض من امالاك الدولة تبلغ مساحتها یتعلق بمنخ قطعه ارض من امالاك الدولة تبلغ مساحتها ۲۰۳۰م۲ وكائنة بسیدی مبروك الی بلدیسة قسنطینسة قصد بناء مدرسة ابتدائیة بقریة سیساوی

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ غشت سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة منحت بلدیة قسنطینة طبقا للمداولة رقم ۸۱ والمؤرخة فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹۶۸ عقارا من املاك الدولة تبلغ مساحته ۱۳۸۰م۲ والحامل الرقم ۱۶۶۶ والتابع لملكیة مساحتها اكثر اتساعا والكائن فی الجنوب الغربی من قریة سیساوی بقسنطینة فی ضاحیة سیدی مبروك كان ملكا للسید بورغ شارل ، قصد بناء مدرسة ابتدائیة تحتوی علی قسمین ومسكن ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ ١٤ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٩ المسواقسق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة يتضمن منسح الاذن لجب المساء ضخا مسن وادي دقسراح قصسد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیـة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ غشت سنة ۱۹۲۹ من والي ولاية عنابة:

ا يؤذن للسيد حفيظ قداوره بجلب الماء ضنا من وادى دقراح لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بدر ٧٣٠٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة اشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٨٨٤٠٦ لمجموع موسم الري اي ١٩٢٠م٣ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥ر٧ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون ...

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو ٣ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرافي والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على امسلاك الدولية.

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفسلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ٤

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

Control of the Contro

ج \_ اذا لم تؤدي الاتأوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ، ١٩٣٨ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا ومع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاها المارة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باي تعويض فى حالة ما اذا كان السوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذونة لهم بجلب الماء من وادى دقراح.

ويمكن ، علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منعل الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليسو سنة ١٩٣٨

 ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولايمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن . بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب افتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار

مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويحب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكونبيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دبنارين
 ( ٢ دج ) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرو رقم ٨٥ ـ ١٥. المصادق عليه بموجب الهرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة
المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال
الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠/

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فی ١٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن وال ولایة قسنطینة یتضمن منح محل تابع لعقار من املاك الدولة موجود بقسنطینة ١١ نهج بیار كازو لوزارة الداخلیة ( المدیریة العامة للامن الوطنی بقسنطینة ) لیستعمل كمستودع من قبل مصلحة الشرطة القضائیة بولایة قسنطینة

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة محلا تابعا لاء لاك الدولة كائنا بقسنطينة ١١ نهج بيار كازو لاستعماله كمستودع لمصلحة الشرطة القضائية بولاية قسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

and the second of the second o

قسرار مسؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ السوافية اول سبتمبر سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح المتسشفى المدني لأم البواقي ، دائرة عين البيضاء مجانا على وجه منسح اولى تسلات قطسع ارضيسة مساحتها الاجمالية هكتاران و ٢١ آرا وهي تابعة للمجموعتين رقسم ١٠ و ٢٢ من رسم التقسيم مع بقايا طريق بائد ، وتخصيصها لانشاء ملحقات وبنايات لمستشفى ام البواقي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة قسنطينة منحت مجانا للمستشفى المدنى بأم البواقى دائرة عين البيضاء على وجه منح أولي بعد مداولة ، ٢١ اكتسوبر سنة ١٩٦٨ ، ثلاث قطع ارضية مساحتها الاجمالية هكتاران و ١٣ آرا ، والقطع المذكورة تابعة للمجموعتين ٢٠ و ٢٢ من رسم التقسيم ، مع بقايا طريسق بائد وخصصت القطع المذكورة لانشاء بنايات وملحقات تابعة للمستشفى المدنى بأم البواقى ، وحددت القطع المذكورة بعلامة خضراء فى الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتعلق بمنح عقار كاثن بجيجل مساحته ه هكتارات و ٦٧ آرا و ٥٧ سنتيارا يكون القطعة الارضية رقم ٩٩ العوم قناة وطريق بائد لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية متعمدة الشعب

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة منحت وزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض کائنة بحیجل مساحتها ه هکتارات و ۲۷ آرا و ۵۷ سنتیارا تحتوی علی قطعة الارض رقم ۹۹ Ple ۸۹ وقعر قناة وطریق بائد قصد بناء ثانویة متعددة الشعب ۰

يتضع تحديد القطعة الارضية المشار اليها بالخط الاحمر على المخطط المرفق باصل هذا القرار كما يشير الى ذلك ايضا دفتر المستملات •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقتين (٢) احداهما كائنة في الطابق الارضى والاخرى في الطابق الاول من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة في نهج سوداني رقم ٤ بسكيكدة ،وتتالف كل شقة من اربع غرف تستعمل كمكاتب ، وقاعة كبيرة للوثائق ومرحاض

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة ، منحت ولاية قسنطينة مجانا شقتين احداهما كائنة فى الطابق الارضى والاخرى فى الطابق الاول من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة فى نهج سودانى رقم ٤ بسكيكدة ، وتتألف كل شغة من اربع غرف تستعمل كمكاتب ، وقاعة كبيرة للوثائق ، ومرحاض ، المستعملتين سابقا من طرف مصلحة السكن للولاية بسكيكدة ،

وتعاد الشقتان الممنوحتان بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصها للاستعمال المشار اليه أعلاه ٠٠

قسرار مسؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المسوافية الله سبتمبر سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح محل لولاية قسنطينة موجود في الطابق الارضي من العقار التابع لاملاك الدولة والكائن بسكيكدة ٢٣ نهيج محمود نغير والمتكون من قاعة كبيرة وغرفة صغيرة فارغة لاستعماله مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية لسكيكية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة محلا موجودا فى الطابق الارضى للعقار التابع لاملاك الدولة بسكيكدة ٣٣ نهج محموذ نفير والمتكون من قاعة كبيرة وغرفة صغيرة فارغة لاستعماله مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية بسكيكدة ٠

ويعاد وضع العقار المشار اليه بحكم القانون الى مصلحة الملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •